

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

642 - حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال .
يفرغ حتى يعجل ولا بالعشاء فابدؤوا الصلاة وأقيمت أحدكم عشاء وضع إذا (A رسول قال Y
منه) .

وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع قراءة الإمام .

وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال .
أقيمت وإن منه حاجته يقضي حتى يعجل فلا الطعام على أحدكم كان إذا (A النبي قال Y
الصلاة) .

رواه إبراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني .
[5147] .

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم 559 .
(مديني) نسبة إلى مدينة رسول الله A والمراد أنه مديني كإبراهيم بن المنذر الذي روى
عنه]